تطور تجربة الحكم المحلي في العراق

ابراهيم حمودي حسين (*)

حمود

مقدمـة :

يرتبط المفهوم الحديث للقضية الكردية، بروابط قوية، بالحركة العربية وتطورها بوجه عام وبالحركة الوطنية بوجه خاص. وليس يهمنا في هذا التمهيد التطرق الى الجوانب التاريخية البعيدة للقضية الكردية بل سوف نقتصر ـ بقدر ما يتصل بالموضوع ـ على بعض الجوانب غير البعيدة وخاصة تلك التي تتعلق بالنهاية الصائبة التي انتهت اليها، بما حققته ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨ في اقامة الحكم الذاتي للشعب الكردي في منطقة كردستان، ضمن اطار وحدة الجمهورية العراقية.

فبعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ جرى الاعتراف الرسمي من الثورة باعتبار الاكراد شركاء للعرب في الوطن حسبما ثبت في المادة الثالثة من الدستور المؤقت الصادر في ١٩٥٨/٧/٢٧، التي نصت على ان (يقوم الكيان العراقي على اساس التعاون بين المواطنين كافة وباحترام حقوقهم وحرياتهم ويعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن ويقر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)(١). ولعدم توفر الظروف الملائمة لتطبيق روح هذا النص تطبيقا واقعيا، فقد أدى ذلك الى قيام عصيان مسلح عام ١٩٦١، في شمال الوطن.

وبعد قيام ثورة ٨ فبراير/شباط ١٩٦٣، حاولت الثورة ايجاد حل للقضية الكردية بشكل سلمي وديمقراطي ضمن الادارة اللامركزية والاقرار بالحقوق القومية للشعب الكردي،

(*) مستشار بمجلس شورى الدولة ـ الجمهورية العراقية.

(١) من الباحثين من انتقد هذا النص ورأى انه معيب، لأنه لا يمكن اعتبار القوميات في الوطن (شركاء) فيه، فمفهوم الدولة غير مفهوم الشركة التجارية، التي يحق فيها دائما للشركاء فسخ عقد الشركة وهو أمر لا يمكن تصوره بالنسبة للدولة، لأن الدولة واحدة ومستمرة مهما اختلفت القوميات التي تقطنها، فاقرار الحقوق القومية لا يعني مطلقا اعطاء صفة (الشريك) ـ التي هي من مفاهيم القانون الخاص ـ في الدولة لهذه القومية أو تلك.
الدكتور منذر الشاوي ـ المسألة القومية والحكم الذاتي في العراق ـ مجلة قضايا عربية، عدد (٨)، كانون الثاني ١٩٧٤، ص ٣٣.

فأصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة بيانا في آذار/مارس ١٩٦٣، اعلن فيه أنه يُقرّ (... الحقوق القومية للشعب الكردي على اساس اللامركزية وسوف يدخل هذا المبدأ في الدستور الموقت والدائم عند تشريعهما، كما ان لجنة سوف تشكل لوضع الخطوط العريضة للامركزية). الا أنه لم يتسنّ للثورة تحقيق ذلك بسبب عدم توفر الفرصة الكافية للسير قدما في هذا السبيل.

وجاءت ثورة ١٧ تموز/يوليو ١٩٦٨، فاتخذت منذ البداية المنهج العلمي في حل القضية الكردية، بما يحقق المطامح المشروعة للشعب الكردي، وذلك وفق بيانها الأول والتقرير السياسي للمؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الاشتراكي. وتأكيدا على هذه المبادئ، اتخذت الثورة عدة خطوات واجراءات مهمة في مجال اقرار الحقوق الثقافية للاكراد. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٧٠، اصدرت حكومة الثورة بيانا يقصد حل القضية الكردية وفق النهج الصحيح، ليمارس الشعب الكردي حقوقه الديمقراطية والقومية المشروعة في اطار الحكم الذاتي، ضمن الجمهورية العراقية. وقد أكد التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن للحزب عام ١٩٧٤ هذا النهج الذي اعتمدته في حل القضية الكردية، اذ جاء فيه بأن (الحزب هو قائد الثورة والمسؤول الأول عن وحدة البلاد ومصالح الشعب وحقوقه عربا واكرادا وهو المسؤول عن ضمان استقلال البلاد وتوفير مستلزمات تقدمها، لذلك فإنه كان وسيبقى المسؤول الأول في اطار الجبهة الوطنية والقومية التقدمية عن حل المسألة الكردية حلا دائما ومستقرا على اساس مبدئي وسياسي صحيح)[١]. وقد أوفت الثورة بالعهد الذي قطعته على نفسها، ورغم العقبات والصعاب التي جابهتها لعرقلة انجاز ما تعهدت به، فقد تم اكمال دراسة مشروع قانون الحكم الذاتي للشعب الكردي من مختلف القطاعات والجهات ذات العلاقة. وبعد أن أخذ المشروع شكله الأخير، قرر مجلس قيادة الثورة في ١١ آذار/مارس ١٩٧٤ ادخال تعديل على الدستور الموقت، تضمن اضافة الفقرة (ج) الى المادة الثامنة منه كما يلي : (تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون). وفي اليوم نفسه أصدر المجلس (قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم ٣٣). وقد رأيت ان يسبق الكلام عن الموضوع الذي نحن بصدده، استعراض سريع لماهية الحكم الذاتي وتطبيقاته، فنلم به في المبحث الأول. ثم نتطرق بعدئذ في المبحث الثاني، الى قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان، نتناول بايجاز مقوماته وأسسه، ونوضح في المبحث الثالث تطور الحكم الذاتي للمنطقة والمراحل التي مر بها. وننهي الدراسة بكلمة تقديرية حول الموضوع.

المبحث الأول :
ماهية الحكم المحلي والحكم الذاتي

يمكن القول، ابتداء، إن الفقهاء درجوا على التمييز بين نوعين من الانظمة. أولاهما : نظام اللامركزية السياسية وهو نظام يتصل بالتنظيم الدستوري للدولة ويتناول اسلوبا من اساليب

(١) التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي ـ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤. الطبعة الثالثة، حزيران ١٩٧٩، ص ٨٥.

الحكم يتعلق بتوزيع مظاهر السيادة بين الحكومة الاتحادية وبين الولايات، فيكون هناك سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية للدولة الاتحادية (الفدرالية)، وتقوم بجوارها سلطات أخرى في الولايات. والنوع الثاني هو نظام اللامركزية الادارية الذي لا يمس بوحدة الدولة الادارية ويقوم على اساس كونه اسلوبا من اساليب التنظيم الاداري يتصل بطريقة تسيير الوظيفة الادارية[١]. وان ما يهمنا التعرف عليه هو النظام الأخير وما يطلق عليه (اللامركزية الاقليمية) بوجه خاص[٢]. والصورة العامة للادارة المحلية والحكم المحلي التي تندرج ضمن اساليب النظام اللامركزي الاداري تستلزم لوجودها توافر ثلاثة عناصر هي :

١ ـ الاعتراف بوجود مصالح محلية أو خاصة متميزة، ٢ ـ وجود هيئات منتخبة تستقل بادارة هذه المصالح المحلية ولها شخصية معنوية وذمة مالية خاصة، ٣ ـ وجود رقابة من جانب السلطة المركزية[٣]. والغرض من اقامة نظام بهذا الشكل هو اشباع حاجات الافراد الذين يعيشون في جماعات في القرى والمدن عن طريق منح الجماعة المحلية الشخصية القانونية[٤].

وفكرة الحكم الذاتي هي صورة متقدمة من صور اللامركزية الادارية، تجد اسسها في اطار الدولة اللامركزية، أي التي توجد فيها سلطة محلية بجانب سلطة الدولة الواحدة. فهناك عدد من الدول توجد فيها مناطق تربط بين سكانها روابط خاصة متميزة اقوى من الروابط القائمة بين سكان الدولة الواحدة، ففي هذه المناطق مصالح مشتركة محلية خاصة وروابط ثقافية وتاريخية وقومية، أي هناك ظروف موضوعية تعترف بها السلطة المركزية. الامر الذي يستدعي وجود سلطة محلية خاصة، وبعبارة أخرى اقامة حكم ذاتي فيها تفرضه تلك الظروف[٥]، الذي لا يكون ذا شكل ثابت معين ولا يأخذ قالبا قانونيا محددا، لأن اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية تكون عاملا مُهمًا في اختلاف اشكال الحكم الذاتي[٦].

وفي ضوء ما تقدم بيانه، فان الحكم الذاتي ـ باعتباره وليد الظروف الموضوعية الخاصة في كل بلد ـ يعتبر درجة متقدمة من اللامركزية تكون في المركز الوسط بين النظام

---

(١) الدكتور سليمان محمد الطحاوي ـ الوجيز في القانون الاداري ـ دراسة مقارنة، ص ٨٥.
الدكتور عادل محمود حمدي ـ الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية ـ دراسة مقارنة ـ ص ص ٨٨، ٩٦.

(٢) فاللامركزية الادارية تكون ايضا (لا مركزية مصلحية) عندما تقتصر على مرفق بعينه. الدكتور سليمان محمد الطحاوي ـ المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) مصطفى الجندي ـ المرجع في الادارة المحلية، ص ١٣.

(٤) الدكتر عادل محمود حمدي ـ المرجع السابق، ص ٩٧.

(٥) الدكتور منذر الشاوي ـ المرجع السابق، ص ٤٠.

(٦) الدكتور سعد عبد الجبار العلوش ـ البحث المرسوم بـ (لمحات من تجربة الحكم الذاتي في العراق)، ص ١.

اللامركزي السياسي (الاتحاد الفدرالي) والنظام اللامركزي الاداري. فتقوم كل دولة وفي ظروفها الخاصة بتحديد تلك الدرجة المتقدمة من الاستقلال اللامركزي[١].

ونظرا لما للنظام اللامركزي الاداري من مزايا ثبتت جدواها في كثير من الدول، فقد اتسع مدى الاخذ بأساليب هذا النظام وفق حاجات وظروف كل دولة. فهناك من أخذ باسلوب الادارة المحلية والحكم المحلي، كانكلترا وفرنسا والسويد وهولندة وتركيا والجزائر ومصر العربية وتونس. وهناك من توسع في هذا المجال فأخذ باسلوب الحكم الذاتي، كالاتحاد السوفيتي والصين الشعبية ويوغوسلافيا.

ففي الاتحاد السوفيتي رسمت الدولة المعالجات السياسية والقانونية التي تلائم أوضاع مختلف القوميات التي تشكل كيانات واقعية عن طريق تطبيق اللامركزية الاقليمية الواسعة (الحكم الذاتي) على الوحدات المحلية، في ضوء الايديولوجية السياسية التي تؤمن بها الدولة، التي ترى في حل المشكلة القومية وسيلة لتوطيد النظام الاشتراكي، فسعت الدولة الى وضع العلاقات بين القوميات المختلفة في اطار ثانوي موحد واتخذت اجراءات قوامها منح الاستقلال الذاتي لشعوب القوميات المختلفة وربط بعضها بالبعض في وحدة متكاملة[٢].

كما ان الصين الشعبية التي اقرت بالمساواة بين القوميات فيها، سمح دستورها لهذه الاقليات بممارسة الحكم الذاتي في الاقاليم التي تتمركز بها واعترف لها بكل مظاهر الاستقلال بما في ذلك حق اقامة الهيئات الخاصة بها من ابنائها وابناء القوميات الأخرى وادارة شؤونها وتطوير اقتصادها المحلي واتخاذ الخطوات الضرورية لتطوير مختلف الخدمات[٣].

وعرفت يوغوسلافيا صورا أخرى من تنظيمات الحكم الذاتي، فقد سعت السلطة السياسية الى تطبيق الحكم الذاتي في كل جمهورية من الجمهوريات الست المكونة لدولة يوغوسلافيا الاتحادية. وقد مرت تطبيقات هذا الحكم بمراحل منذ عام ١٩٥٢، فحرص القانون الدستوري لعام ١٩٥٣ ان يكون الكوميون قاعدة الأساس في الحكم الذاتي، وبموجب هذا الاسلوب تعتبر الكوميونات اليوغوسلافية تجربة وتطويرا حديثا للحكم المحلي[٤].

المبحث الثاني :
نبذة موجزة عن مقومات الحكم الذاتي في منطقة كردستان

لقد سبق الكلام بأن قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ صدر بتاريخ آذار/مارس ١٩٧٤، اثر تعديل الدستور الموقت بما يتضمن الاقرار بتمتع المنطقة التي

---

(١) الدكتور سعد عبد الجبار العلوش ـ المرجع السابق، ص ٤.

(٢) عادل حسين شبع ـ الحكم الذاتي، اسسه النظرية والتطبيق ـ رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٧، ٨.

(٣) عادل حسين شبع ـ المرجع السابق، ص ١٠، ١١.

(٤) عادل حسين شبع ـ المرجع ذاته، ص ص ٢٥ ـ ٢٧.

غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي. وقد حرص المشرع ان يكون القانون المذكور مرتكزا إلى النظام الاداري اللامركزي بمستوى متقدم، يتجاوز الأسس التي بُنيت عليها الادارة المحلية في قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩، حيث روعي فيه ظروف المنطقة الكردية ومتطلبات تطويرها وتحقيق مطامحها. ومنذ صدور القانون جرت عليه عدة تعديلات[١]، سوف نتطرق الى احكامها وابعادها في المبحث الثالث.

يمكن ايجاز الاسس التي تناولها قانون الحكم الذاتي بما يأتي :

١ ـ مدى منطقة الحكم الذاتي

حدد القانون ماهية الحكم الذاتي لمنطقة كردستان ومجاله بالمادة الأولى منه التي نصت على ما يلي :

أ) تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون.

ب) تتحدد المنطقة حيث يكون الاكراد غالبية سكانها وينبت الاحصاء العام حدود المنطقة وفقا لما جاء في بيان ١١ آذار/مارس. وتعتبر قيود احصاء عام ١٩٥٧ اساسا لتحديد الطبيعة القومية للاغلبية السكانية المطلقة في الاماكن التي سيجري فيها الاحصاء العام.

ج) تعتبر المنطقة وحدة ادارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في اطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للجمهورية العراقية. وتجري التقسيمات الادارية فيها وفقا لاحكام قانون المحافظات مع مراعاة احكام هذا القانون.

د) المنطقة جزء لا يتجزأ من ارض العراق، وشعبها جزء لا يتجزأ من شعب العراق.

هـ) تكون مدينة ابريل مركزا لادارة الحكم الذاتي.

و) هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية).

يفهم من احكام المادة اعلاه ان منطقة الحكم الذاتي تنصرف الى منطقة كردستان التي اعتبرها القانون وحدة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية في اطار الجمهورية العراقية. فالمنطقة التي استحدثت بحكم القانون يقصد بها الرقعة الجغرافية التي تشمل محافظات ابريل والسليمانية ودهوك، كما انه ليس المقصود من كون المنطقة وحدة ادارية هو استحداث وحدة

---

(١) تناول القانون رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٨، قانون الحكم الذاتي بالتعديل قسما كبيرا من نصوصه. وعدّل القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٣ نصا واحدا فقط هو الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون. أما قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٧٥٠) الصادر في ١٩٧٩/١٢/١٧، فانه اضاف احكاما تخص الحكم الذاتي وادخل تعديلات على بعض نصوص القانون.

ادارية جديدة وفقا لاحكام قانون المحافظات، وإلّا اقتضى ذلك النص فيه على رئيس هذه الوحدة (المنطقة) وافرد احكاما خاصة به. وانما (المقصود انها وحدة تدير أو تحكم نفسها بنفسها في الحدود التي يعينها قانون الحكم الذاتي)[١].

٢ ـ هيئات الحكم الذاتي لمنطقة كردستان

لاحظنا مما تقدم ان قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان نص على تحديد مجال تطبيقه ضمن منطقة محلية معينة هي منطقة كردستان. ولأجل تولي الشؤون المحلية لهذه المنطقة وادارتها، فان القانون عهد بذلك الى هيئات خاصة تستمد اختصاصاتها وصلاحياتها ممّا رسمه القانون ونظام التشكيلات الادارية للحكم الذاتي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ وتعليمات الحكم الذاتي عدد (١) لسنة ١٩٧٦ وقرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة لتنظيم امور تخص الحكم الذاتي.

ان الهيئات المسؤولة عن شؤون المنطقة هي : المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي.

أ) المجلس التشريعي :

أورد قانون الحكم الذاتي في المادة العاشرة منه ذكر المجلس التشريعي، التي نصت على ان (المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوينه وتنظيمه وسير العمل فيه بقانون). وقد صدر قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٤، موضحا بان المجلس يتكون من ثمانين عضوا منتخبا بطريق الاقتراع الحر المباشر وفق قانون انتخاب يشرّع لهذا الغرض، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات. ولعدم توفر الظروف الملائمة التي تسمح باجراء انتخاب المجلس التشريعي آنذاك، فقط احتاط المشرّع للأمر بوضع المادة العاشرة (الانتقالية) في قانون المجلس التشريعي، التي جوزت اختيار اعضاء المجلس التشريعي الأول بغير طريق الانتخاب، وبموجب قرار صدر عن مجلس قيادة الثورة عام ١٩٧٤[٢] تم اختيار ستين عضوا للمجلس التشريعي الأول من ابناء المنطقة المؤهلين لتحمل اعباء العضوية. الّا ان عدم حصول تبدل اساسي في ظروف المنطقة، دعا القيادة السياسية الى تشكيل المجلس التشريعي الثاني عام ١٩٧٧، بالاسلوب نفسه، فصدر قرار من مجلس قيادة الثورة[٣] أورد اختيار ثمانين عضوا لهذا الغرض. وقد تم ذلك موقتا، ريثما تتوفر الظروف المناسبة ويحين الوقت الملائم لتشكيل المجلس عن طريق الانتخاب.

وفي أوائل عام ١٩٨٠ حان الوقت للقيام بوضع تشريع جديد للمجلس التشريعي فشرّع قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي (٥٦) لسنة ١٩٨٠ في نفس اليوم

---

(١) الدكتور منذر الشاوي ـ المرجع ذاته، ص ٤١.

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٤ في ١٩٧٤/٧/٣٠.

(٣) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٥٠ في ١٩٧٧/٩/٢٥.

الذي شرع فيه قانون المجلس الوطني. وبموجب القانون الجديد اصبح المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي يشكل عن طريق الاقتراع من اعضاء لا يقل عددهم عن خمسين عضوا[1]. أما الصلاحيات التي يمارسها المجلس فتتناول ما يلي من الأمور :

١ ـ اتخاذ القرارات التشريعية لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الاجتماعية والثقافية والعمرانية والاقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة. واتخاذ مثل هذه القرارات لتطوير الثقافة والخصائص التقليدية القومية للمواطنين في المنطقة، وما يخص الدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة.

٢ ـ اقرار مشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقا لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقه ورفعها الى الجهات المختصة للبت فيها.

٣ ـ الموافقة على الميزانية الاعتيادية للمنطقة، بعد تصديقها من المجلس التنفيذي، ورفعها الى الجهات المركزية للبت فيها.

٤ ـ اقرار الحسابات الختامية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية ورفعها الى السلطة التشريعية للتصديق عليها.

٥ ـ ادخال التعديلات على الميزانية الاعتيادية للمنطقة بعد التصديق عليها، في حدود المبالغ المخصصة والاغراض التي خصصت لها، على ان لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة.

٦ ـ مناقشة ومساءلة اعضاء المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم. وطرح الثقة بالمجلس المذكور أو بواحد أو أكثر من أعضائه[2].

ب) المجلس التنفيذي :

أورد قانون الحكم الذاتي ذكر المجلس التنفيذي للمنطقة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) منه التي نصت على ان (المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لادارة الحكم الذاتي في المنطقة)، ويتكون من الرئيس ونائبه وعدد من الاعضاء مساعد لعدد ادارات الحكم الذاتي التي تبلغ العشر، أو يزيد بعضوين، وهذه الادارات هي : (ادارة التربية والتعليم العالي، ادارة الاشغال والاسكان، ادارة الزراعة والاصلاح الزراعي، ادارة الشؤون الداخلية، ادارة النقل والمواصلات،

---

(١) عدل مؤخرا قانون المجلس التشريعي بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ الذي نص على تكوين المجلس التشريعي من خمسين عضوا.

(٢) المادة (١٢) من قانون الحكم الذاتي المعدلة بقانون تعديله الأول رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٨.

ادارة الثقافة والشباب، ادارة البلديات والمصايف، ادارة الشؤون الاجتماعية، ادارة الشؤون الاقتصادية، ادارة شؤون الاوقاف). ويرأس هذه الادارات أعضاء من المجلس التنفيذي يُدعون الامناء العامين، يرتبطون برئيس المجلس التنفيذي[١].

وقد انيطت بالمجلس التنفيذي مهام عديدة لتولي ادارة الشؤون المحلية للمنطقة. وبشكل رئيسي فهو يشارك في تهيئة واعداد مشروعات القرارات التشريعية التي تقدم الى المجلس التشريعي، ويتولى تنفيذها بعد اصداراها. ويقوم أيضا بممارسة ما يلي من الصلاحيات :

١ ـ ضمان تنفيذ القوانين والانظمة والالتزام باحكام القضاء واشاعة العدالة وحفظ الامن والنظام العام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية وأموال الدولة، وفقا لاحكام قانون الحكم الذاتي.

٢ ـ اصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق احكام القرارات التشريعية المحلية.

٣ ـ اعداد مشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقا لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقه ورفعها الى المجلس التشريعي للتصديق عليها.

٤ ـ تعيين موظفي ادارة الحكم الذاتي الذين لا يتطلب تعيينهم اصدار مرسوم جمهوري أو موافقة رئيس الجمهورية، وفق قوانين الخدمة والملاك، وتسري عليهم احكام القوانين المطبقة على موظفي الجمهورية العراقية، على ان يكون الموظفون من التقسيمات الادارية التي تسكنها أغلبية كردية من الاكراد أو ممن يحسنون اللغة الكردية، مع مراعاة تمثيل ابناء القومية العربية والاقليات في المنطقة بنسبة عددهم إلى سكان المنطقة.

٥ ـ اعداد تخمينات مشروع الميزانية الاعتيادية للمنطقة ورفعها الى المجلس التشريعي، وتنفيذ الميزانية الاعتيادية.

٦ ـ اعداد تقرير سنوي عن أوضاع المنطقة يرفع الى رئيس الجمهورية والمجلس التشريعي[٢].

٣ ـ الاستقلال المالي

لقد قرر قانون الحكم الذاتي توافر الشخصية المعنوية لمنطقة الحكم الذاتي. ومن متطلبات هذه الشخصية ان تتمتع المنطقة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، مما

---

(١) الفقرة (ب) من المادة (١٣)، والفقرات (ج، د، هـ) من المادة (١٤) من قانون الحكم الذاتي.

(٢) المادة (١٥) من قانون الحكم الذاتي المعدلة بقانون تعديله الأول رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٨.

يترتب عليه ان تكون لها موارد خاصة بها تتصرف بها سلطاتها بحرية وان تكون لهذه السلطات وسائل تكفل تنفيذ سياسة للتمويل الذاتي ليمكن القول بتحقق استقلال مالي فعلي، الذي من مقتضاه ان يكون للمنطقة ميزانية خاصة بها تشتمل على ايراداتها ونفقاتها[١]. وفيما يخص الموارد المالية للمنطقة، فان القانون قد اورد نوعين منها : موارد ذاتية وأخرى تخصص في الميزانية الاعتيادية للدولة والمنهاج الاستثماري السنوي من خطة التنمية لتغطية نفقات ميزانية المنطقة بما يضمن نموها وتطورها المتوازن مع ارجاء الجمهورية[٢]. وميزانية المنطقة تتكون من عدة ميزانيات هي : (الميزانية الاعتيادية، ميزانية، مجالس الوحدات الادارية، ميزانية المجالس البلدية، الخطة السنوية). وقد اعتبر القانون المنطقة من حيث النظام المالي وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة[٣]، مما يتطلب ان تراعى بصدد اعداد الميزانية وتنظيمها الأسس والقواعد المتبعة في اعداد وتنظيم الميزانية الموحدة للدولة. كما ان السلطة التشريعية المركزية تنظر في ميزانية المنطقة التي تقدم اليها ضمن الميزانية الموحدة للدولة، بعد ان يقرها المجلس التشريعي للمنطقة[٤].

٤ ـ الرقابــة

ونعني بالرقابة في هذا المجال رقابة المركز على اعمال الحكم الذاتي، بما يؤمن منع تجاوز السلطات المحلية حدود اختصاصاتها أو الاضرار بالمصلحة العامة ليظل نشاطها في حدود السياسة العامة للدولة[٥]، اذ ان منح الاستقلال في ادارة شؤون المنطقة لا يكون مطلقا بل هو مقيد برقابة السلطة المركزية. وتطبيقا لذلك فان قانون الحكم الذاتي قد افرد بابا تحت عنوان (العلاقة بين السلطة المركزية وادارة الحكم الذاتي)، ويتضح من احكام النصوص الواردة في هذا الباب ان رقابة السلطة المركزية تتم وفق ثلاثة أنماط هي : (رقابة السلطة التنفيذية ورقابة السلطة القضائية ورقابة السلطة المالية)[٦]. وتتمثل (رقابة السلطة التنفيذية) بسلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي في حالات معينة وردت في الفقرة (أ) من المادة العشرين من قانون الحكم الذاتي، وكذلك حل المجلس التنفيذي عن طريق اعفاء رئيس المجلس من منصبه، حيث يعتبر المجلس منحلا[٧]. وتتمثل ايضا في حق التوجيه العام الذي تمارسه السلطة المركزية على الادارات التابعة للمجلس التنفيذي[٨]،

---

(١) الدكتور سعد العلوش، المرجع السابق، ص ١٩.
(٢) المادة الثامنة من قانون الحكم الذاتي.
(٣) المادتان الخامسة والسابعة المعدلتان من قانون الحكم الذاتي.
(٤) الدكتور سعد العلوش، المرجع السابق، ص ٢٠.
(٥) الدكتور عادل محمود حمدي، المرجع السابق، ص ٨٧٤.
(٦) الدكتور سعد العلوش، المرجع السابق، ص ٢٤.
(٧) الفقرة (و) من المادة (١٣) من قانون الحكم الذاتي.
(٨) الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون الحكم الذاتي.

بوجوب التزامها بقوانين المركز ومقتضيات التخطيط العام في الدولة. وتتمثل (رقابة السلطة القضائية) في الرقابة على الاعمال القانونية التي تتخذها هيئات الحكم الذاتي لضمان مطابقتها لاحكام الدستور والقوانين المركزية، حيث تمارس رقابة المشروعية، وتهدف الى التحقق من مطابقة القرارات التشريعية التي يصدرها المجلس التشريعي والقرارات التي يصدرها المجلس التنفيذي، لاحكام الدستور والقوانين المركزية، عن طريق الطعن فيها من وزير العدل لدى هيئة قضائية خاصة، فإذا قررت هذه الهيئة عدم مشروعيتها، فانها تعتبر ملغاة كلا أو جزءا من تاريخ صدورها وتزال جميع الآثار القانونية التي تترتب عليها[1].

أما (رقابة السلطة المالية)، فانها تتمثل في خضوع ميزانية المنطقة وما يتعلق بها لنفس القواعد والاسس التي تتبع في اعداد ميزانية الدولة، الامر الذي يفرض على سلطات الحكم الذاتي الالتزام والتقيد بها والعمل بموجب توجيهات السلطات المالية المركزية. وقد ترتب على ذلك خضوع حسابات المنطقة لرقابة ديوان الرقابة المالية والتدقيق المركزي[2].

المبحث الثالث :
تطور الحكم الذاتي لمنطقة كردستان

لقد كان صدور قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان ـ حسبما بيّنا آنفا ـ وليد حاجة ملحة وتطمينا لمصالح مشروعة وتكريسا لافكار آمنت بها الثورة وعملت على تحقيقها بصدق واخلاص. فعندما صدر القانون كانت منطقة كردستان تعيش ظروفا خاصة، الامر الذي تطلّب ان تكون احكام القانون متمشية وأوضاع المنطقة، على ان يُصار الى تطوير هذه الاحكام وفق ما يستجد من ظروف ومعطيات. فالقانون نُفّذ في ١١ آذار ١٩٧٤، وقد كان تنفيذه بداية مرحلة جديدة من الاستقرار والعمل في المنطقة، التي شهدت حركة من التنمية لم تشهدها من قبل.

وقد بوشر في تطبيق الحكم الذاتي في منطقة كردستان في ظروف لم تكن اعتيادية، الا انه استطاع بمرور الزمن ان يترسخ ويقوى بدعم متواصل من القيادة السياسية.

ولغرض قيام مؤسسات الحكم الذاتي بمباشرة اعمالها ومهامها التي أوكلها القانون لها، فقد شرّع قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٤، النافذ اعتبارا من ١٩٧٤/٣/٢٦، وقد تقدم الكلام عن المجلس التشريعي للمنطقة وعن الظروف التي حالت دون تشكيله بطريق الانتخاب، مما دعا الى اختيار اعضائه من ابناء المنطقة بصورة موقتة، الى ان صدر قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ واصبح

---

(١) المادة (١٩) المعدلة من قانون الحكم الذاتي.

(٢) المادة التاسعة المعدلة من قانون الحكم الذاتي.

تكوين المجلس يتم من اعضاء لا يقل عددهم عن خمسين عضوا يجري اختيارهم بالانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري، وبموجب هذا القانون فان مدة المجلس هي ثلاث سنوات تبدأ من أول اجتماع له وتنتهي في السنة الثالثة عن آخر اجتماع له فيها[1]. وفعلا جرى انتخاب أول وثاني مجلس تشريعي للمنطقة وفق احكام القانون المذكور بملء حرية مواطني المنطقة، وقد قام المجلس ومازال قائما باداء واجباته واختصاصاته بكل نشاط وفاعلية.

وبعدد اختصاصات وصلاحيات المجلس التنفيذي ورئيسه وادارات الحكم الذاتي وامنائها العامين، فقد اشتمل قانون الحكم الذاتي على الاحكام والمبادئ الرئيسية في ادارة المنطقة، ولغرض بيان تلك الاخصاصات والصلاحيات، فقد صدر نظام التشكيلات الادارية للحكم الذاتي في منطقة كردستان رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ النافذ في ١٩٧٥/١/١٨، الذي تضمن بيان تشكيلات الحكم الذاتي لمنطقة كردستان والدوائر التي جرى اجتزاؤها من جهات ارتباطها وضمها الى هيئات الحكم الذاتي حسب طبيعة اختصاصاتها.

ولما كان قانون الحكم الذاتي جاء مقتصرا على الامور الرئيسة، فقد اقتضت الضرورة ايضاح كثير من الجوانب التفصيلية فيما يتعلق باختصاصات وصلاحيات هيئات الحكم الذاتي في الامور التي تحتاج اليها هذه الهيئات في ادارة وتسيير الاعمال في المنطقة، فأصدرت اللجنة العليا لشؤون الشمال التعليمات عدد (١) لسنة ١٩٧٦[2]، لغرض تسهيل تنفيذ القانون والنظام المذكورين آنفا، فيما يخص ممارسة الاختصاصات الادارية. وقد كانت هذه الخطوة على جانب من الأهمية وذات فائدة كبيرة لتمكين هيئات الحكم الذاتي من القيام بواجباتها على نحو أفضل، فقد تضمنت التعليمات اختصاصات رئيس المجلس التنفيذي ونائبه واختصاصات الامناء العامين لادارات الحكم الذاتي وارتباط المحافظين في المنطقة.

ويلاحظ على هذه التعليمات ان البعض من الجوانب المتعددة التي تناولتها تتضمن احكاما لم تتطرق اليها تشريعات الحكم الذاتي، ويبدو ان مرد ذلك كان الرغبة القوية في بعض النشاط في ادارة المنطقة ودفع عجلة الحكم الذاتي الى امام، الامر الذي دعا الى تلافيه في التعديلات التي صدرت فيما بعد على قانون الحكم الذاتي، وقرارات مجلس قيادة الثورة التي عالجت مواضيع ذات علاقة بالحكم الذاتي.

ومسايرة لتطور الحكم الذاتي في منطقة كردستان وتمكينه من ممارسة مهام أوسع واعقد كلما تقدم به الزمن وترسخت تجربته من خلال العمل والتطبيق، فقد تطلب الامر تعديل قانون الحكم الذاتي، فعدل لأول مرة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٨، النافذ في ١٩٧٨/١٠/٢، الذي تضمن تعديلا شاملا لعدد كبير من نصوص القانون بما يوضح العديد من الاحكام ذات العلاقة

---

(١) المواد (١، ٢، ٥٢) من قانون المجلس التشريعي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠.

(٢) قررت اللجنة العليا لشؤون الشمال وضع هذه التعليمات في ١٩٧٥/١٢/٣ ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد ٢٥١٦ في ١٩٧٦/٣/١.

بالجوانب الادارية والمالية والتربوية والتنظيمية[1]، تساير التغييرات الحاصلة في المنطقة وتساعد الحكم الذاتي على التحرك والعمل بشكل أوسع وأعم. كما عُدّل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣، النافذ في ١٩٨٣/٤/١١، الذي اقتصر على نص واحد فقط، فقد ألغى الفقرة (ب) من المادة الثانية وأحل محلها فقرة جديدة. وعدا ذلك فان العقبات والصعاب التي ظهرت في التطبيق والممارسة، عالجتها قرارات صدرت عن مجلس قيادة الثورة وتعليمات صدرت استنادا إليها.

ففيما يخص صلاحيات القائمين على تسيير أمور الحكم الذاتي، فان قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ لم ينص على صلاحيات واضحة ومحددة. فالفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون قضت ان يكون رئيس واعضاء المجلس التنفيذي بدرجة وزير، وقضت الفقرة (د) من المادة (١٤) منه بان يتولى مسؤولية ادارات الحكم الذاتي اعضاء من المجلس التنفيذي يدعون (الأمناء العامين)، يكون لكل منهم نائب بدرجة خاصة، وبموجب تعديل اجري على قانون المجلس التشريعي اصبح رئيس المجلس التشريعي بدرجة وزير[2]. ورسمت المادة (١٢) من قانون الحكم الذاتي الصلاحيات التي يمارسها المجلس التشريعي للمنطقة في حدود الدستور والقوانين، فتناولت فقراتها أمورا عديدة تضمنت اتخاذ القرارات التشريعية في امور تخص المنطقة وتطويرها والموافقة على الميزانية الاعتيادية للمنطقة[3] وما يتصل بها من ادخال تعديلات واقرار الحسابات الختامية. ونصت المادة (١٥) من القانون على صلاحيات المجلس التنفيذي للمنطقة، من امور عامة كتنفيذ القوانين وحفظ الامن والنظام العام وحماية المرافق العامة والاشراف عليها، وامور أخرى كتعيين موظفي ادارة الحكم الذاتي ممن لا يتطلب تعيينهم مراسيم جمهورية أو موافقة من رئيس الجمهورية ومن القانون، وتنفيذ الميزانية الاعتيادية للمنطقة. وقضت الفقرة (هـ) من المادة (١٨) بان يحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات مجلس الوزراء.

فما يستنتج من الاحكام المتقدمة هو ان رئيس المجلس التنفيذي ورئيس المجلس التشريعي والامناء العامين لادارات الحكم الذاتي لا يمارسون صلاحية الوزير، لأن درجة الوزير التي منحها القانون لكل منهم يقصد بها المستوى والبروتوكول وليس اكتساب صفة الوزير في السلطة المركزية وصلاحياته. واستجابة لاحتياجات الحكم الذاتي الى منح القائمين على أموره وادارته صلاحيات الوزراء المختصين، فقد بادرت القيادة السياسية الى معالجة هذه الناحية بشكل تدريجي تبعا لتطور امكانات الحكم الذاتي، فكان ان اصدر مجلس قيادة الثورة

---

(١) تناول القانون رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٨ بالتعديل المواد الأولى والثانية والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة.

(٢) القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ المعدل لقانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان.

(٣) كانت الفقرة (و) من المادة (١٢) من قانون الحكم الذاتي تنص على حق المجلس التشريعي باقتراح الميزانية الاعتيادية للمنطقة، فعدلت الفقرة بما يتضمن منح المجلس حق الموافقة على الميزانية، بعد تصديقها من المجلس التنفيذي، ورفعها الى الجهات المركزية للبت فيها.

قراره رقم (١٥٥) في ١٩٧٨/١١/٣٠ القاضي بجواز قيام رئيس اللجنة العليا لشؤون الشمال بتخويل صلاحيات الوزير المختص (عدا الشخصية منها) ممّا له علاقة بتنفيذ أوجه نشاط ادارات الحكم الذاتي كلا أو جزءا، الى رئيس المجلس التنفيذي للمنطقة، الذي له ان يخول بعضا منها الى الامناء العامين. كما خوّل القرار رئيس المجلس التنفيذي صلاحية الوزير المختص (عدا صلاحية وزير المالية الواردة في قانون اصول المحاسبات العامة) فيما يتلعق بمتطلبات تنفيذ المزانية الاعتيادية للمنطة له ان يخول بعضا منها الى الامناء العامين بالنسبة لما يخص اداراتهم. وخول القرار أيضا رئيس المجلس التشريعي للمنطقة صلاحية الوزير المختص (عدا صلاحية وزير المالية الواردة في قانون اصول المحاسبات العامة) فيما يتعلق بمتطلبات تنفيذ الميزانية الاعتيادية للمنطقة وله ان يخول بعضا منها الى الامناء العامين بالنسبة المجلس.

واستنادا الى احكام الفقرة (٤) من القرار اصدر السيد رئيس اللجنة العليا لشؤون الشمال التعليمات المالية لهيئات الحكم الذاتي[١] عدد (١) ١٩٧٨، التي تضمنت الاحكام المالية الواردة في القرار بشأن تمتع رئيس المجلس التنفيذي ورئيس المجلس التشريعي بالصلاحيات الخاصة بالميزانية الاعتيادية لمنطقة الحكم الذاتي، وكذلك احكاما تفصيلية أخرى تتعلق بجوانب مالية ذات علاقة، كاعتبار كل من رئيس المجلس التنفيذي ورئيس المجلس التشريعي والامناء العامين آمرا بالصرف بالنسبة لمتطلبات تنفيذ القسم المختص بادارته في الميزانية الاعتيادية للمنطقة، واتباع الدوائر الرسمية في المنطقة تطبيق احكام التعليمات السنوية لتنفيذ الميزانية الاعتيادية التي تصدرها وزراة المالية، واتباع هيئات الحكم الذاتي والدوائر الرسمية المرتبطة بها احكام قانون اصول المحاسبات العامة والتعليمات الحسابية والمنشورات والتعليمات المتممة لها التي تصدرها وزارة المالية. ونصت التعليمات على جواز قيام وزير المالية بتخويل صلاحياته بشأن منح المخصصات واجور الاعمال الاضافية الى كل من رئيس المجلس التنفيذي ورئيس المجلس التشريعي. وكذلك قضت بلزوم مراعاة دوائر الحكم الذاتي في المنطقة، عند الصرف على حساب تخصيصات الخطة السنوية، الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس التنفيذي والامناء العامين التي تمنح لهم من مجلس التخطيط.

وقد يسّر صدور التعليمات المالية المشار اليها، على هيئات الحكم الذاتي، قيامها بتنفيذ الميزانية الاعتيادية لمنطقة الحكم الذاتي وما يتصل بها من صلاحيات وأمور مالية، وساعد على انجاز متطلبات تنفيذ الميزانية المذكورة.

وقد كان يؤمل قيام اللجنة العليا لشؤون الشمال باصدار تعليمات أخرى تتناول تخويل رئيس المجلس التنفيذي لمنطقة الحكم الذاتي الصلاحيات العامة للوزراء المختصين التي له ان يخول بعضا منها الى الامناء العامين. وكذلك تخويله صلاحيات الوزراء المختصين التي

---

(١) نفذت التعليمات عدد (١) لسنة ١٩٧٨ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية في ١٩٧٩/٣/١٩.

تخص ادارات الحكم الذاتي. وقد جرت دراسة هذه الصلاحيات بين السلطة المركزية والحكم الذاتي، تمهيدا لقيام اللجنة العليا لشؤون الشمال باصدارها، الا انه تقرر الاستعاضة عنها بقرار يصدر عن مجلس قيادة الثورة، فصدر القرار رقم (١٠٨٣) في ١٩٧٩/٨/١٩، الذي نص على (تخويل رئيس المجلس التنفيذي ورئيس المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي، كل ضمن اختصاصه، صلاحية الوزير المختص عند ممارسته تلك الاختصاصات ووفقا للقوانين والانظمة المرعية)[١]. ويؤخذ على هذا القرار بالصيغة التي جاء بها، انه لم يعالج جميع الجوانب، ولم يغن عن الحاجة الى تعليمات تصدر عن اللجنة العليا لشؤون الشمال، استنادا الى القرار رقم (١٥٥٠) لسنة ١٩٧٨، ذلك ان رئيس المجلس التنفيذي بموجب القرار رقم (١٠٨٣) لسنة ١٩٧٩، يمارس صلاحيات الوزير المختص بالنسبة لاختصاصاته، دون ان يملك امكان تخويل صلاحية الوزراء المختصين الى الامناء العامين لادارات الحكم الذاتي، كل حسب اختصاصه، لأنه لا يحمل صفة الوزير، ولأن القرار رقم (١٠٨٣) م يجوّز له ذلك. فترتب عليه بقاء الامناء العامين دون صلاحيات قانونية تساعدهم في انجاز اعمال اداراتهم. الأمر الذي دعا القيادة السياسية الى معالجة الموضوع معالجة حاسمة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٧٩، الذي سنتطرق اليه فيما بعد.

وهنا لا بدّ ان اشير في هذا المجال الى قرار مهم لمجلس قيادة الثورة هو القرار رقم (٨٣٢) في ١٩٧٨/٦/١٨[٢]، الذي هدف الى توسيع صلاحية ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية لمنطقة الحكم الذاتي في أمور حيوية تهم مواطني المنطقة. وقد صدر القرار بعد دراسة متأنية تمت بين المركز والحكم الذاتي، لغرض ربط فروع ومراكز البيع والتوزيع والمعارض التابعة لمنشآت المؤسستين العامتين لتجارة السلع الانتاجية والاستهلاكية، والدوائر التابعة للمؤسسة العامة للحبوب، من الناحية الادارية، بالامانة العامة لادارة الشؤون الاقتصادية والمالية، ولم يشمل ذلك الجوانب الاقتصادية والتجارية، حيث بقي من اختصاص المؤسسات العامة المشار إليها ومنشآتها، الامور الخاصة بالاستيراد والتسويق وما يتعلق بذلك، لأن مثل هذه الامور تحكمها سياسة مركزية واحدة.

وعندما شعرت القيادة السياسية ان الحكم الذاتي قد بلغ مرحلة متطورة من النمو وان مؤسساته تعمل بدأب واهتمام لانجاز المهام الموكولة لها، رأت تعزيز مسيرة الحكم الذاتي بخطوة أخرى تدعمه، فاصدر مجلس قيادة الثورة القرار رقم (١٧٥٠) في ١٩٧٩/١٢/١٧[٣]، الذي نص على حكم بالغ الأهمية، قضى بان يكون كل من رئيس المجلس التشريعي ورئيس المجلس التنفيذي، عضوا في مجلس الوزراء ويمارس كل منهما صلاحية وزير، بالنسبة للاجهزة الادارية التي يرأسها بموجب نظام التشكيلات الادارية للحكم الذاتي، وبذلك أصبح

---

(١) نشر القرار (١٠٨٣) لسنة ١٩٧٩ في الجريدة الرسمية في ١٩٧٩/٩/١٠.

(٢) اعتبر القرار رقم (٨٣٢) لسنة ١٩٧٨ في ١٩٧٨/٦/٢٦.

(٣) اعتبر القرار رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٧٩ نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٩٧٩/١٢/٣١.

بمقدور رئيس المجلس التنفيذي ان يخول أيا من الصلاحيات القانونية للوزراء المختصين، الى الامناء العامين لادارات الحكم الذاتي، كل في مجال إدارته. ولم تعد هناك عقبة في طريق ممارسة الامناء العامين لمختلف الصلاحيات لادارة اعمال الدوائر المرتبطة بها وفق احكام نظام التشكيلات الادارية للحكم الذاتي. وألغى القرار المذكور (ادارة النقل والمواصلات) ونقل اختصاصاتها المتعلقة بالنقل الى (ادارة الشؤون الداخلية). وبناء على الغاء تلك الادارة فقد اصبح عدد ادارات الحكم الذاتي تسعا بدلا من عشر، واعتبر الامناء العامين اعضاء في مجالس الوزارات حسب الاختصاص واعضاء في مجالس الوزارات التي لها علاقة باختصاص اداراتهم التي ستشكل بعد صدوره. كما قضى بان يتولى الامناء العامون عرض المقترحات المتعلقة بمشروع الميزانية الاعتيادية ومشروع الخطة السنوية لاداراتهم، على مجالس الوزارات المختصة ومناقشتها ضمن اطار التخطيط المركزي للدولة، على ان تتم المصادقة على هذه الميزانية، وفق احكام قانون الحكم الذاتي. ونص على الغاء النصوص الواردة في قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان، الخاصة بوزير الدولة الذي كان القانون قد عهد اليه بتولي شؤون التنسيق مع هيئات الحكم الذاتي، اذ ان حلول الاوضاع الجديدة بالنسبة لرئيس المجلس التنفيذي ورئيس المجلس التشريعي وصفاتهما القانونية التي منحها القرار، لم تعد معه ثمة حاجة لوجود وزير دولة لشؤون التنسيق.

وقد رأت القيادة السياسية ان تخطو خطوة أخرى تعتبر مكملة لما سبقتها من خطوات وخاصة ما رسمه القرار رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٧٩ من خطوط عريضة لبناء مستقبل افضل للمنطقة، فأصدر مجلس قيادة الثورة القرار رقم (١٠١٩) في ١٩٨١/٤/٤[١]، الذي قضى بان ترتبط هيئات الحكم الذاتي المشمولة بقانون الحكم الذاتي بمجلس الوزراء. ومؤداه ارتباط المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وادارات الحكم الذاتي مباشرة بمجلس الوزراء، لتحظى باشرافه وعنايته وترجع اليه في الامور المهمة أو تلك التي تحتاج الى حلول ناجعة، وهذا ما يشكل دلالة بيّنة بان الحكم الذاتي لمنطقة كردستان قد بلغ مرحلة النضج وأن خيره سوف يعم ارجاء المنطقة كافة.

نظرة تقديرية :

رأينا من الحديث المتقدم حول تجربة الحكم الذاتي في العراق وتطورها خلال السنوات التي انقضت منذ ولادة الحكم الذاتي لمنطقة كردستان في ١١ آذار/مارس ١٩٧٤ إلى الوقت الحاضر، ان نجاح التجربة بهذا الشكل الرائع الذي فاق ما كان قد قُدّر له، يكمن في ايمان الثورة بحل القضية الكردية حلا ديمقراطيا سليما وتوفير الاجواء الملائمة لممارسة الشعب الكردي لحقوقه القومية في اطار الوطن الواحد وتمكينه من ادارة نفسه بنفسه وتطوير منطقة كردستان، وفق اسلوب لا مركزي متقدم، يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنطقة. ورغم ان

(١) اعتبر القرار رقم (١٠١٩) لسنة ١٩٨١ نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٩٨١/٨/٢٤.

الحكم الذاتي قد ولد في ظروف معقدة، إلّا ان الرغبة الصادقة التي أبدتها الثورة ودعمها وتأييدها هذا الانجاز الكبير جعل منه حقيقة ناصعة، ازدادت رسوخا مع الايام نتيجة التفاف ابناء المنطقة حوله، لشعورهم بانه المطمح الذي طالما صبت إليه نفوسهم والأمل الذي تطلعوا لتحقيقه.

ففي ظل قيام مؤسسات الحكم الذاتي وممارستها لمهامها التي رسمتها تشريعات الحكم الذاتي شهدت كردستان نهضة كبيرة تناولت مختلف مرافقها وتنمية واسعة شملت جميع المجالات. وازدادت ثقة ابناء المنطقة بالثورة وقويت اواصر التعاون بينهم وبين بقية المواطنين. ومازال الحكم الذاتي يغذّ السير في سعيه الحثيث نحو الأفضل ضمن التطور العام للقطر، الذي يرتبط بتطور الحكم الذاتي ارتباطا وثيقا، وقد عبّر السيد الرئيس القائد عن اهتمام الثورة بالحكم الذاتي وتطويره بقوله (... ولذلك، الحكم الذاتي في قوانينه الراهنة نحن راضون عنه، لكن قد تتغير بعض قوانينه بما لا يلغي الحكم الذاتي ... بما يعزز الحكم الذاتي على طريق تقوية الوحدة الوطنية العراقية وبنفس الوقت توفير الظروف والاجواء اللازمة لشعبنا الكردي لأن يمارس خصوصيته المحلية القومية بكل الطرق الافضل وبكل الوسائل الاجدى)[1].

نخلص من ذلك الى ان تجربة الحكم الذاتي في العراق قد بلغت درجة عالية من النضج والاستقرار، ونؤمل ان تزداد في مستقبل الايام، متانة ورسوخا، لتحقق الآمال المعقودة عليها كافة.

---

(١) هذه الفقرة مقتبسة من تصريحات السيد الرئيس القائد صدام حسين في المؤتمر الصحفي الذي عقد في مبنى المجلس الوطني مساء ١٩٨٠/٧/٢٠. (جريدة الثورة ـ العدد ٣٧١٠ في ١٩٨٠/٧/٢٣).